محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٠٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، محمد متروك العجارمة ، فهد المشاقبة ، أحمد الخطيب

الموضـــــــوع: **طلب نقض بأمر خطي من معالي وزير العدل**

تقدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (٩٧٣/٢٠٠٩/٤/١) تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨ وبناءً على طلب معالي وزير العدل بكتابه رقم ٥٥٧٨/٢٥٤/ن/١٠/٧ المؤرخ في ٢٠٠٩/٦/٢٢ بطلب نقض مقدم عملاً بالمادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ بشان الحكمين الصادرين في الدعويين رقم ٢٠٠٨/٢٧٩ صلح جزاء الكورة والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٩/٧٩٠٠ استئناف جزاء اربد والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وطلب عرض ملفي القضيتين المشار إليهما أعلاه على محكمتنا لوجود مخالفة في القانون في الحكمين المذكورين وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما.

وقد استند طلـــــــب النقض إلى السبب التالـــــــــي :

أخطأت محكمة استئناف اربد بقرارها رد الاستئناف شكلاً لعلة عدم تقديم المستدعي لمعذرة مشروعة حيث انه وبالرجوع إلى محاضر الدعوى رقم ٢٠٠٨/٢٧٩ صلح جزاء الكورة نجد أن المستدعي لم يتبلغ أصولياً جلسة المحاكمة المنعقدة بتـــاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ حيث أن التبليغ الذي اعتمدته محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بني على

lawpedia.jo

مشروحات المحضر الواردة في مذكرة تبليغ مشتكى عليه والتي ورد فيها بعد التردد على منزل المطلوب تبليغه لم اجده بالذات ولم أجد من ينوب عنه لاستلام التبليغ لـذلك قمـت بإلصاق الشق الثاني في مكان ظاهر للعيان لحضور الشاهد ذلك يوم الأربعاء ٢٠٠٨/٣/٥ الساعة الرابعة عصراً وحيث أن المحضر لم يبين في مشروحاته أين ذهب أو تردد علـى المشتكى عليه ولم يبين مكان وموقع منزل المشتكى عليه الذي قام بإلصاق ورقـة التبليـغ على بابه كما أن عنوان المشتكى عليه الوارد في مذكرة تبليغ مشتكى عليه اربد / جـديتا غير واضح وغير كافي مما يجعل هذا التبليغ قد جرى بشكل مخالف لأحكام المـادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

القــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلـى انـه جـرى ملاحقـة المشتكى عليه بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد طبقاً للمادة ٤٢١ من قانون العقوبات مكررة ثماني مرات لدى محكمة صلح جـزاء الكـورة حيـث أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٥/٤٢٣ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ قضت فيه بإلزام المـشتكى عليـه بالجرم المسند إليه ومناطه على ذلك بالحبس لمدة سنة والغرامة مائة دينار والرسوم عـن كل شيك وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة سـنة والغرامة مائة دينار والرسوم.

ولما لم يرض المشتكى عليه بهذا الحكم فقد طعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف اربد حكماً برقم ٢٠٠٨/٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ قـضت فيـه بفـسخ الحكـم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المشتكى عليه من تقديم بيناته ودفوعه.

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة صلح جزاء الكورة اتبعت الفسخ واصـدرت حكمـاً برقم ٢٠٠٨/٢٧٩ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ غيابياً قضت فيه بإدانة المـشتكى عليـه بجـرم إصدار شيك لا يقابله رصيد طبقاً للمادة ٤٢١ من قانون العقوبات مكرر ثمـاني مـرات ومعاقبته على ذلك بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم عن كل جرم وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ احدى هذه العقوبات المحكوم بها وهـي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم.

ولما لم يقبل المشتكى عليه بهذا الحكم فقد طعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف اربد حكماً برقم ٢٠٠٩/٧٩٠٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ قضت فيه برد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم المعذرة المشروعة المبررة للغياب طبقاً للمادة ٧/٣١ من قانون محاكم الصلح.

وقد طلب وزير العدل إلى رئيس النيابة العامة عرض ملفي الدعوى على محكمة التمييز لوقوع مخالفة للقانون فيها على مقتضى المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث اكتسب الحكمان صلح جزاء الكورة ٢٠٠٨/٢٧٩ واستئناف اربد ٢٠٠٩/٧٩٠٠ الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما.

وقد استند وزير العدل في طلبه إلى ما يلي:

أخطأت محكمة استئناف اربد بقرارها رد الاستئناف شكلاً لعلة عدم تقديم المستدعي بمعذرة مشروعة حيث انه وبالرجوع إلى محاضر الدعوى رقم ٢٠٠٨/٢٧٩ صلح جزاء الكورة نجد أن المستدعي لم يتبلغ أصولياً جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ حيث أن التبليغ الذي اعتمدته محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بني على مشروحات المحضر الواردة في مذكرة تبليغ مشتكى عليه والتي ورد فيها (بعد التردد على منزل المطلوب تبليغه لم أجده بالذات ولم أجد من ينوب عنه لاستلام التبليغ لذلك قمت بإلصاق الشق الثاني في مكان ظاهر للعيان لحضور الشاهد ذلك يوم الأربعاء ٢٠٠٨/٣/٥ الساعة الرابعة عصراً) وحيث أن المحضر لم يبين في مشروحاته أين ذهب أو تردد على المشتكى عليه ولم يبين مكان وموقع منزل المشتكى عليه الذي قام بإلصاق ورقة التبليغ على بابه كما أن عنوان المشتكى عليه الوارد في مذكرة تبليغ مشتكى عليه اربد / جديتا غير واضح وغير كافي مما يجعل هذا التبليغ قد جرى بشكل مخالف لأحكام المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويكون تبليغ المشتكى عليه بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٢ قد جرى بشكل مخالف للقانون وباطل ويغدو غيابه عن المحاكمة في تلك الجلسة التي اجري فيها محاكمته غيابياً لعذر مشروع وان ذلك يحقق شرط المعذرة المشروعة مما يجعل قرار محكمة استئناف جزاء اربد وفقاً لذلك مخالفاً للقانون ويتعين نقضه.

وفي ذلك نجد أن ورقة تبليغ المشتكى عليه بجلسة الأربعاء ٢٠٠٩/٣/١٢ قـد ورد فيها أن عنوان المشتكى عليه اربد /جديتا ولم يبين في ورقة التبليغ عنوان المشتكى عليـه في بلدة جديتا أو وصف لبيت المشتكى عليه من حيث موقعه وكيفيـة الاسـتدلال عليـه وحيث أن المحضر لم يبين في مشروحاته إلى أين ذهب أو على ماذا تـردد ولـم يبـين وصف للعنوان الذي ذهب إليه أو موقع منزل المشتكى عليه الذي قـام بإلـصاق نـسخة التبليغ عليه في مكان بارز ظاهر للعيان فيكون التبليغ الجاري وفق هذه الصورة قد جرى خلافاً لأحكام ومقتضيات المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيـة ويكـون التبليـغ باطلاً ويكون غياب المشتكى عليه عن جلسة الأربعاء ٢٠٠٨/٣/١٢ كان لمعذرة مشروعة مبررة للغياب ويكون الاستئناف المقدم منه مقبولاً من حيث الشكل.

وعليه يكون سبب الطعن وارداً على القرار المطعون فيه – قـرار التمييـز رقـم ٢٠٠٧/٦٣٩ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ .

لـــــذا نقرر نقض قرار محكمة اسـتئناف اربـد رقـم ٢٠٠٩/٧٩٠٠ تـاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ على أن يكون لهذا النقض مفعول النقض العادي عملاً بالمـادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء لصالح المحكوم عليه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـراراً صـدر تدقيقاً بتاريـخ ١١ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ المـوافق ٢٠٠٩/٩/١م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش